

؛ «- إشارة»
 «- الرمز»
 «- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.»
 (الباقي لا تغيير فيه).
 المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1440 (17 ديسمبر 2018).
 الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3837.18 صادر في 13 من ربيع الآخر 1440 (21 ديسمبر 2018) يقضي بتسلیم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المتناولة له سابقاً بإقليم الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الطهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلى رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.605 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعنى بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 21 يناير 2011 و 29 ديسمبر 2011،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من السنة الدراسية 2019/2020.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1440 (11 ديسمبر 2018).

وزير الثقافة والاتصال.
 الإمضاء: محمد بن شعبون.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3786.18 صادر في 9 ربيع الآخر 1440 (17 ديسمبر 2018) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1350.13 الصادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) المتعلّق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «مزاح زكّل» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1350.13 الصادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) المتعلّق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «مزاح زكّل» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 من صفر 1440 (8 نوفمبر 2018)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادتين السادسة والسابعة من القرار رقم 1350.13 المشار إليه أعلاه :

«المادة السادسة.- يعهد إلى شركة «Normacert sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقاً للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

« وسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والمواضيع المسجلين لديها شهادة المصادقة على المزاح المستفيد من البيان الجغرافي «مزاح زكّل».»

«المادة السابعة.- علاوة التالية :